

Distr.: General
23 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة 131/40. ويتضمن معلومات محدّثة عن أنشطة الصندوق وحالته منذ تقديم التقرير عن فترة السنتين السابقتين (A/73/137)، بما في ذلك عن الدورتين السنويتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين لمجلس الأمن اللتين عقدتا في كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2019، على التوالي. كما يتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بتوسيع نطاق ولاية الصندوق لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالإضافة إلى اجتماعات أخرى للأمم المتحدة تُعقد في إطار ولايته.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

280820 250820 20-09940 (A)



أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

- 1 - تتمثل الولاية الأولية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ في عام 1985 عملاً بقرار الجمعية العامة 131/40، في مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بمساعدات مالية، تُؤمّل بتبرعات تقدّمها حكومات ومنظمات غير حكومية وكيانات عامة أو خاصة أخرى.
- 2 - وقد تم توسيع نطاق ولاية الصندوق ثماني مرات على مدى السنوات الـ 35 الماضية، لإتاحة فرصة أمام مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها للمشاركة في مداوالات وعمليات صنع القرار لسائر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، وللمساهمة في ما يجري على الصعيد الدولي من تطورات هامة تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.
- 3 - ويدعم الصندوق، في إطار ولايته الحالية، مشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 140/56)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 161/63)، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 198/65)، وعمليات التشاور بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية الهادفة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمس تلك الشعوب (قرار الجمعية العامة 232/70).
- 4 - وفي القرار 135/74، وسّعت الجمعية العامة ولاية الصندوق مجدداً لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ثانياً - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

- 5 - عملاً بالقرار 131/40، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. وتقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بالموافقة على توصيات المجلس. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور أمانة الصندوق والمجلس.
- 6 - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمسّ الشعوب الأصلية الذين يعملون بصفاتهم الشخصية خبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 7 - وسيختتم أربعة من أعضاء المجلس الحاليين الذين عينهم الأمين العام لفترة ولاية ثانية، هم كلير شارترز (نيوزيلندا)، وميرنا كينغهام (نيكاراغوا)، وبينوتا داماي (بنغلاديش)، وأن نورغام (فنلندا)، فترة خدمتهم في نهاية عام 2020. وقد عُيّن العضو الخامس، دييل موشير (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، في 1 كانون الثاني/يناير 2018 لمدة ثلاث سنوات.

ثالثاً - دورة المنح

ألف - اجتماعات مجلس الأمناء

8 - عدّل مجلس الأمناء أساليب عمله بغية التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن توسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل الدورات التي تعقدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتحقيقاً لهذه الغاية، استحدث المجلس، إضافة إلى دوراته السنوية، نظاماً لاجتماعات تُعقد بين الدورات باستخدام البريد الإلكتروني أو التداول عن بُعد للبتّ في توزيع المنح على منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها التي ترغب في المشاركة في دورات المجلس، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتُعقد الاجتماعات بين الدورات عادة في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة تقويمية.

9 - وخلال الدورة السنوية الحادية والثلاثين للمجلس المعقودة في كانون الثاني/يناير 2017، قرر أعضاء المجلس تغيير الموعد المعتاد للدورة السنوية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر، من أجل تيسير عملية تنظيم دعم الصندوق لسفر المستفيدين من المنح من الشعوب الأصلية الذين يقع اختيارهم. ويتيح ذلك للمفوضية الوقت الكافي للتعامل بشكل مناسب مع ترتيبات سفر المستفيدين من المنح التي تستغرق وقتاً طويلاً.

باء - مقبولة الطلبات الجديدة واختيار المستفيدين

10 - يقوم بتحديد معايير اختيار المستفيدين من المنح كل من الجمعية العامة (في قرارها 131/40)، وكذلك الأمين العام بناء على توصية المجلس. وهي تشمل معايير إضافية تتعلق باختيار المستفيدين الذين يحضرون دورات مجلس حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية معاهدات حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة القواعد المحددة للاعتماد والحضور التي تنطبق على أعمال تلك الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة.

11 - وخلال عملية الاختيار، يسعى أعضاء المجلس إلى كفالة التوازن الجغرافي والجنساني والعمرى، ويولون اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وحيثما أمكن، يوصي المجلس باختيار ممثل واحد على الأقل من ممثلي الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وعند اختيار المستفيدين لحضور دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، تُمنح الأولوية أيضاً للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً. وتتخذ قرارات المجلس بناء على مستوى التبرعات المتاحة.

12 - وتستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس لكفالة اتساقها مع الأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بالموافقة على التوصيات التي تُقدّم خلال الدورة السنوية للمجلس.

- 13 - وتشمل منح المشاركة المقررة بطاقة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية من مكان إقامة المستفيد إلى جنيف أو نيويورك، وبديل إقامة يومي عن أيام الدورة يتلقاه لدى وصوله إلى جنيف أو نيويورك.
- 14 - واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018، أصبح بإمكان السكان الأصليين الذين يرغبون في تلقي المساعدة من الصندوق أيضاً تقديم طلباتهم إلكترونياً. وقد أنشئ نظام لتقديم الطلبات إلى الصندوق إلكترونياً استناداً إلى نظام يستخدمه بالفعل صندوقان آخران للمساعدة الإنسانية تديرهما مفوضية حقوق الإنسان.
- 15 - ومن المقرر تطوير أداة تعلم إلكتروني لبناء القدرات فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية والمهمة بالنسبة لها. وستقوم المفوضية بتطوير هذه الأداة بدعم من الصندوق وآلية الخبراء، وهي ستكون بمثابة دورة دراسية متاحة على الإنترنت يُشترط على طالبي المنح المشاركة فيها.

جيم - رصد المنح وتقييمها

- 16 - يتم رصد حضور المستفيدين من الصندوق ومساهماتهم عن كثب. وتوفر أمانة الصندوق التوجيه والدعم للمستفيدين وتتعهد ورقة للحضور اليومي للمستفيدين من المنح. ويطلب من المستفيدين، في إطار التزاماتهم بالإبلاغ، أن يقدموا نسخاً عن البيانات التي يدلون بها وأن يملؤوا الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم في آليات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية والمهمة بالنسبة لها، وبأنشطة المتابعة عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.
- 17 - ويقوم المجلس خلال دورته السنوية باستعراض حالة جميع منح المشاركة المخصصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويدرس أيضاً التقارير التي تتضمن تحليل الأمانة للاستبيانات التي يقدمها المستفيدون. ولا ينظر المجلس، وفقاً لمعايير المقبولية التي وضعها، في الطلبات الواردة من ممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات المرشحة لهم الذين كانوا من المستفيدين من الصندوق ولكنهم لم يقدموا استبيانات التقييم الخاصة بهم في غضون السنوات الثلاث التي تلي مشاركتهم في أحد اجتماعات الأمم المتحدة.
- 18 - ويؤفد كل من المجلس وأمانة الصندوق ممثلاً لحضور الدورات السنوية للمنتدى الدائم وآلية الخبراء للالتقاء بجميع المستفيدين الحاضرين وتقديم الدعم لهم. ومن خلال هذا التفاعل، يساهم المجلس والأمانة أيضاً في تدريب المستفيدين وتُتاح أمامهما فرصة لتقييم أثر مشاركة المستفيدين على المداولات التي تجري في الدورات ذات الصلة.

رابعاً - الدورتان السنويتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون لمجلس الأمناء

- 19 - عقد المجلس دورتيه السنويتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في الفترتين من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 ومن 9 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، على التوالي.
- 20 - واستعرض المجلس، خلال هاتين الدورتين، تنفيذ التوصيات التي اعتمدت خلال دوراته السابقة ونظر في المعلومات التي أعدتها أمانة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بالمخصصات السابقة للمنح ومسائل السياسات وبناء قدرات الشعوب الأصلية وجهود جمع التبرعات والوضع المالي للصندوق، بما في ذلك ما ورد من تبرعات أو ما قُطع من تعهدات. وقرر المجلس تخصيص منح لممثلي الشعوب الأصلية الراغبين في المشاركة في دورات المنتدى الدائم، وكذلك في جلسات الاستماع التفاعلية التي تُعقد بشأن مشاركة

الشعوب الأصلية على هامش تلك الدورات؛ وآلية الخبراء؛ ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه؛ والاستعراضات القطرية والمناقشات المواضيعية ذات الصلة التي تجريها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

21 - وإضافة إلى ذلك، اجتمع المجلس مع ممثلي الدول الأعضاء في إطار اجتماعين للجهات المانحة نُظِمَا خلال الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين. وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للدول المانحة على تبرعاتها السخية للصندوق، وسلطوا الضوء على الأثر الذي خلفه الصندوق على المستفيدين ومجتمعاتهم المحلية، ودعوا إلى زيادة الدعم المقدم من الدول وسائر الجهات المانحة.

22 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 21 شباط/فبراير 2020، وافقت المفوضة السامية بالنيابة عن الأمين العام على التوصيات التي قدّمها المجلس خلال دورتيه السنويتين، وخلال الاجتماعات الإلكترونية التي عُقدت بين الدورات.

ألف - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح المقدّمة أثناء الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الأمناء

23 - نظر المجلس خلال دورته السنوية الثانية والثلاثين في أكثر من 680 طلبا جديرا بالقبول. وبعد أن درس المجلس الطلبات في ضوء معايير الاختيار المحددة، أوصى بتقديم ما مجموعه 144 منحة وافقت عليها المفوضة السامية لاحقا، وهي تشمل: 45 منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم؛ و 14 منحة لحضور جلسات الاستماع التفاعلية المعقودة على هامش الدورة الثامنة عشرة للمنتدى؛ و 45 منحة لحضور الدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء؛ و 40 منحة لحضور دورات متنوعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

باء - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح المقدّمة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الأمناء

24 - نظر المجلس، خلال دورته السنوية الثالثة والثلاثين، في أكثر من 712 طلبا جديرا بالقبول وأوصى بتقديم ما مجموعه 165 منحة وافقت عليها المفوضة السامية لاحقا، وهي تشمل: 46 منحة لممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها لحضور الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم؛ و 7 منح لحضور جلسات الاستماع التفاعلية المعقودة على هامش الدورة التاسعة عشرة للمنتدى؛ و 40 منحة لحضور الدورة الثالثة عشرة لآلية الخبراء؛ و 30 منحة لحضور دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع له، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

25 - وعملا بالقرار 135/74، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق مجددا، لتمكين ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها من المشاركة في الاجتماعات والدورات الأخرى ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، حُصّصت 21 منحة لحضور المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وحُصّصت 7 منح لحضور اجتماعات منبر الشعوب الأصلية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وحُصّصت 7 منح لحضور اجتماعات ما قبل الدورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ وحُصّصت 7 منح للمشاركة في مؤتمر الأطراف نفسه. وقد تأثرت اجتماعات الأمم المتحدة الرئيسية المتصلة بالشعوب الأصلية التي كان من المقرر عقدها خلال الفترة ما بين آذار/مارس وتموز/يوليه 2020 بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مما أدى إلى تعليق منح الصندوق.

خامسا - التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء خلال دورته السنوية الثالثة والثلاثين

ألف - الأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية

26 - في عام 2019، سجّلت مفوضية حقوق الإنسان 15 حالة تعرض فيها ممثلو الشعوب الأصلية المشاركين في دورات آليات الأمم المتحدة المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير للمضايقة والانتقام، وكان جميعهم حاصلين على منحة مشاركة من الصندوق. وسُجّل ما مجموعه 5 حالات متصلة بالدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم التي عُقدت في نيويورك في نيسان/أبريل 2019، وسجّلت 10 حالات خلال أو بعد الدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء التي عُقدت في جنيف في تموز/يوليه 2019. وفي عام 2018، سجّلت المفوضية حالتين من هذا القبيل، جرت الإشارة إلى واحدة منهما في تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/39/41).

27 - وقد أعرب المجلس عن قلقه من الحالات المبلّغ عنها المتصلة بالانتقام و/أو التهديد بالانتقام من المستفيدين من منح الصندوق. ولذلك، قرر المجلس وضع استراتيجية لمنع هذه التهديدات والأعمال الانتقامية والتصدي لها بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى، فضلا عن تقديم مقترح تمويل لدعم الاستراتيجية. وينبغي وضع الاستراتيجية مع إيلاء أقصى قدر من الاعتبار للإجراءات التي تقترحها الشعوب الأصلية لمنع هذه الأعمال الانتقامية و/أو التهديدات والتصدي لها، وكذلك لثقافتها ومنظومات القيم فيها الفريدة من نوعها.

28 - وطلب الصندوق إلى آلية الخبراء، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم، الاشتراك مع الصندوق ومفوضية حقوق الإنسان من أجل وضع الاستراتيجية.

باء - استراتيجية التوعية والتعميم

29 - وافق المجلس على وضع وإطلاق استراتيجية للتعميم من أجل الوصول إلى المستفيدين المحتملين من الشعوب الأصلية. وتهدف الاستراتيجية إلى زيادة عدد مقدمي طلبات المشاركة، ولا سيما في الاستعراض الدوري الشامل ودورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ستوجّه الاستراتيجية للدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى من خلال تنظيم حملة أشمل للتعريف بأعمال الصندوق وأنشطته. وفي هذا الصدد، شهدت فعالية تواصل الصندوق على وسائل التواصل الاجتماعي تحسنا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

30 - ومن أجل إعداد المحتوى المطلوب لأدوات التعميم والتوعية، يفكر المجلس في إنتاج أشرطة فيديو قصيرة وسهلة التعميم عن المستفيدين من المنح. ومن شأن ذلك أن يتيح المعلومات العامة المتصلة بالصندوق بأربع لغات على الأقل من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، منها الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وتحقيقا لهذه الغاية، تُرجم كتيب الصندوق المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية: 30 عاما من المساعي الرامية لتمكين الشعوب الأصلية من المطالبة بحقوقها" من اللغة الإنكليزية إلى اللغات الإسبانية والروسية والفرنسية. وقد طُبِع الكتيب وتم توزيعه على أعداد كبيرة خلال الاجتماعات والأحداث الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

31 - ويتعاون المجلس باستمرار مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي توجد مقراتها في جنيف ونيويورك، مما يُعرّف بفعالية أكبر بولاية الصندوق وأنشطته. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتوقف الصندوق عن التواصل بنشاط مع جهات تشمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومؤسسة الروابط القبلية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وشبكة حقوق الطفل، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام.

32 - كما تُوزَع المعلومات ذات الصلة عن الصندوق من خلال قائمة توزيع بريدي أنشأتها الأمانة مؤخراً، وهي تتضمن العناوين الإلكترونية لمنظمات المجتمع المدني، والمكلفين بالولايات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومنظمات بارزة إقليمية ووطنية ومحلية للشعوب الأصلية ولغير الشعوب الأصلية.

جيم - أنشطة جمع التبرعات

33 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرر المجلس وضع استراتيجية موجّهة للجهات المانحة من القطاع الخاص بهدف إقامة علاقات قد تعود بالفائدة مع القطاع الخاص، ولا سيما مع شركات الطيران ووكالات الأسفار. وإضافة إلى ذلك، نظم المجلس اجتماعات لتبادل المعلومات مع ممثلي الدول الأعضاء، ورتّب لإجراء مشاورات ثنائية محددة الأهداف، في كل من نيويورك وجنيف، مع بلدان مانحة محددة.

34 - ونظم الصندوق حدثين جانبيين على هامش الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم والدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء، بالتعاون مع الجهات المانحة الرئيسية للصندوق. وقد وُفِرَ الحدثان منبرا لإطلاع الدول الأعضاء ومجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها، وكذلك الجهات المعنية المهمة الأخرى، على حالة الصندوق، وحالة تنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية، وعلى التقدم الذي أحرزه، والتجارب الناجحة، والدروس المستفادة.

35 - واشترك كلٌّ من أمانة الصندوق، بالتعاون مع برنامج شعوب الغابات، والفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، والمركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية (مؤسسة طبطيبيا)، وحلف الشعوب الأصلية في آسيا، في تنظيم حلقة نقاش بشأن موضوع "ضمان سبل الانتصاف للشعوب الأصلية - الاتجاهات والتحديات وسبل المضي قدماً" خلال دورة المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

36 - ويجتمع أعضاء المجلس والأمانة بانتظام مع قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية في مفوضية حقوق الإنسان لتلقي التوجيهات وتنسيق الجهود من أجل تعبئة المزيد من الموارد لأنشطة الصندوق.

دال - بناء القدرات والتدريب

37 - أكد المجلس مرارا وتكرارا دور الصندوق بوصفه ليس فقط مصدرا لتخصيص منح المشاركة وإنما كذلك بوصفه آلية لبناء خبرة المستفيدين من الشعوب الأصلية، مما يتيح لهم فرصة للمشاركة بفعالية في آليات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان وفي عمليات الأمم المتحدة الأخرى المهمة بالنسبة للشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، واصل أعضاء المجلس تأكيد ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية من خلال توفير برامج للتوجيه والإرشاد والتدريب للمستفيدين من الصندوق.

38 - وواصل المجلس أيضا تنظيم دورات تدريبية تحضيرية للحاصلين على المنح من الشعوب الأصلية وغيرهم من ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها بأربع لغات من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وتضمنت كل دورة تحضيرية لمحة عامة عن تاريخ وتشكيل الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، وتعريفًا لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء، والصندوق، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

39 - وإضافة إلى الدورات التدريبية التحضيرية العادية، نظمت أمانة الصندوق، بالتعاون مع مؤسسة الروابط القبلية، برنامجاً تدريبياً بعنوان "تيسير الوصول إلى المشاريع" في نيويورك خلال الفترة من 17 إلى 19 نيسان/أبريل 2019. وفي إطار هذا البرنامج الذي عُقد قبل أسبوع من دورة المنتدى الدائم، نظمت الأمانة دورة تدريبية عن الصندوق لفائدة 21 مشاركا (10 نساء و 11 رجلا) من 13 بلدا.

40 - وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة خلال الفترة من 17 إلى 19 نيسان/أبريل 2019 دورة تدريبية تمهيدية عن الصندوق لفائدة 21 من القيادات النسائية للشعوب الأصلية اللاتي شاركن في مدرسة القيادة العالمية السادسة لنساء الشعوب الأصلية التابعة للمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية. وتم تنظيم هذه الدورة بالتعاون مع برنامج حقوق الشعوب الأصلية التابع لمعهد دراسات حقوق الإنسان بجامعة كولومبيا.

41 - وخلال الأسبوع الأخير من دورة المنتدى الدائم المعقودة في عام 2019، نظمت الأمانة إحاطة لمدة يوم واحد مع الحاصلين على المنح من الشعوب الأصلية البالغ عددهم 45 شخصا (19 امرأة و 26 رجلا) لتقييم فعالية مشاركتهم ولمناقشة إذا كان يتعين إدخال مزيد من التحسينات على الصندوق. وأتيحت للمشاركين في الإحاطة فرصة لتقييم ما أحرزوه من تقدم وللتعليق على عمل الصندوق بملء استيانات التقييم.

42 - وبالتعاون مع برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية التابع لمفوضية حقوق الإنسان، نظمت الأمانة دورة تدريبية تحضيرية مدتها يوم واحد بأربع لغات، هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، شارك فيها الحاصلون على المنح من الشعوب الأصلية البالغ عددهم 45 شخصا وغيرهم من ممثلي الشعوب الأصلية (27 امرأة و 18 رجلا) الذين حضروا الدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء. وشارك بنشاط في الدورة التدريبية الحاصلون على منح الصندوق في السابق والمستفيدون حاليًا من برنامج الزمالات التابع للمفوضية، وساهموا في العملية بعرض تجاربهم وخبراتهم. واجتمعت الأمانة بانتظام مع الحاصلين على المنح خلال دورات آلية الخبراء لتزويدهم بمعلومات محدّثة عن بنود جدول الأعمال وإسداء المشورة لهم بشأن بياناتهم الشفوية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

43 - وبالتعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، نظمت الأمانة برنامجا تدريبيا لتعزيز قدرات ممثلي الشعوب الأصلية على منع نشوب النزاعات وصنع السلام، في جنيف.

سادسا - الحالة المالية للصندوق والتبرعات الواردة

44 - يُموّل الصندوق من التبرعات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويمكن للمجلس أن يخصّص منْح مشاركةٍ على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة

حسب الأصول في خزنة الأمم المتحدة، وكذلك أي رصيد متبق من السنوات السابقة، على النحو الذي أرساه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

45 - ويبين الجدول أدناه التبرعات والتعهدات بالتبرع الواردة من الدول الأعضاء للفترة من كانون الثاني/يناير 2018 إلى حزيران/يونيه 2020. وقد بلغ مجموع التبرعات 1 564 322 دولاراً، وهو يعكس زيادة بنسبة 39,55 في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (من كانون الثاني/يناير 2016 إلى حزيران/يونيه 2018)، التي بلغ مجموع التبرعات الواردة خلالها 1 120 933,72 دولاراً.

التبرعات الواردة من الدول خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2018 إلى حزيران/يونيه 2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الجهة المتبرعة | المبلغ | | |
|---------------------|---------------|----------------|------------------|
| | 2020 | 2019 | 2018 |
| الأرجنتين | - | - | 5 000 |
| أستراليا | - | 33 898 | 109 890 |
| كندا | - | - | 192 456 |
| شيلي ^(أ) | - | 5 000 | - |
| الدانمرك | - | - | 155 376 |
| إستونيا | - | 22 222 | 22 727 |
| فنلندا | 65 502 | 55 741 | 58 072 |
| ألمانيا | - | - | 68 259 |
| المكسيك | 15 797 | - | 17 327 |
| النرويج | - | 324 957 | 357 270 |
| بيرو | 2 935 | 2 943 | - |
| إسبانيا | - | 22 222 | 22 727 |
| الكرسي الرسولي | - | 2 000 | 2 000 |
| المجموع | 84 234 | 468 983 | 1 011 105 |

(أ) إعلان عن تعهد بالتبرع لمفوضية حقوق الإنسان (لم يرد خطاب التعهد بعد).

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

46 - في عام 2019، وسّعت الجمعية العامة مجدداً نطاق ولاية الصندوق ليشمل مجاليّ تغير المناخ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهكذا أصبح الصندوق أكثر شمولاً واستجابة لاحتياجات المستفيدين المستهدفين. ويمكّن الصندوق، في شكله الحالي، الشعوب الأصلية من المشاركة في طائفة أكبر من عمليات صنع القرار داخل الأمم المتحدة، ومن شرح المشاكل والقضايا التي تواجهها مجتمعاتها في الوقت الحاضر. والأهم من ذلك هو أنه أصبح بإمكان ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية

تقديم طلبات للحصول على الدعم وللمشاركة في المناسبات المتصلة بالمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

47 - ومنذ إنشاء الصندوق في عام 1985، استفاد منه أكثر من 2 400 ممثل عن الشعوب الأصلية من 90 بلداً موجوداً في مختلف أنحاء العالم. وكان لهذه المشاركة الفعلية لممثلي الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار الرئيسية في الأمم المتحدة أثر إيجابي على الاعتراف بحقوق الإنسان لتلك الشعوب. ويُعتبر الصندوق أداة تمكين عالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

48 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعرب المجلس عن قلقه من عدد البلاغات الواردة بشأن الانتقام و/أو التهديد بالانتقام من المستفيدين من منح الصندوق، وقرر وضع استراتيجية لمنع هذه الأعمال غير المقبولة والتصدي لها.

49 - وشهد عدد الطلبات المقدمة من الشعوب الأصلية للمشاركة في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، زيادة كبيرة خلال العقد الماضي. ورغم الزيادة الطفيفة التي سجلتها التبرعات المالية للصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فهي لا تكفي لتغطية تكاليف العدد المتزايد من طلبات الدعم وتوسيع نطاق ولاية الصندوق مؤخرًا.

50 - وإذا لم ترد تبرعات كبيرة ومتوقعة ومستدامة، سيواجه الصندوق صعوبات في تنفيذ ولايته وتلبية طلبات الدعم المتزايدة. وبعد تقييم الاحتياجات المالية الراهنة للصندوق، خلص مجلس الأمناء إلى أن الصندوق بحاجة إلى تبرعات لا تقل عن 1,2 مليون دولار في السنة لأداء مهامه بشكل مرضي. وحتى في صورة الحصول على هذا المبلغ، فهو سيغطي طلبات التمويل التي يتلقاها الصندوق حالياً جزئياً فقط.

51 - وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم أشكال عدم المساواة والتمييز والعنف القائمة التي تواجهها الشعوب الأصلية، وهي من بين أكثر الفئات تهميشاً وضعفاً في المجتمع. ولهذا، تُشجّع الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى بقوة على المساهمة في أعمال الصندوق لكفالة أن يواصل تقديم الدعم لمشاركة الشعوب الأصلية في العمليات والقرارات الدولية التي لها أثر مباشر على حياة تلك الشعوب.